موله بنظيره اي بنظير تلف الزرع ومن الشركة بيان للنظير وقوله فيما اذا تلف متعلق بالشركة اي الشركة من صورة ما اذا تلف اه انه لا شي للعامل اي ان المتولي قال اذا اشتركا في الزرع شركة فاسدة ثم تلف لا رجوع لاحد بما عمل الاخر باجرة عمله اي فقياس ذلك هنا انه لا شي للعامل فيما اذا تلف الزرع او فوته

اوغيرها اخذا من نظيره في القراض الفاسد
وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من
الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بافة
انه لا شي للعامل لانه لم يحصل شي للمالك
وصوبه النووي ويفرق بان العامل هنا
اشبه به في القراض من الشريك على ان الرافعي
قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس
الظاهر **وطريق جعل الغلة لهما** في
افراد المزارعة **ولا اجرة ان يكتريه** اي
المالك العامل **بنصف البذر ومنفعة**
الارض شائعين **او بنصفه** اي البذر
ويعيره نصف الارض شائعين **ليزرع**
له **باقيه** اي البذر **في باقيها** اي الارض فيكون
لكل منهما نصف المغل شائعا لان العامل
استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع

والمالك

والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك
وافادت زيادتي كاف كأن ان طرق ذلك
لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل
نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف
عمله ونصف منافع الآلة ومنها ان يعيره
نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في
هذا ليس كله من المالك واذا افردت
المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع آلاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **كتاب**

درس

الاجارة بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها
من آجره بالمد يوجره ايجارا ويقال اجره
بالقصر يوجره بضم الجيم وكسرها اجرا

Copyright © King Saud University